

# الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 840 السنة 36

الحادي الأول 1415  
الواحدى пятانين  
اللunar 15 أكتوبر 1994

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

صوص تنظيمية

1994/09/

مرسوم رقم 94 - 81 يتضمن منح مكافأة لرائب البنك المركزي الموريتاني.

صوص مختلفة

1994/09/

مرسوم رقم 84 - 94 يقضي بتعيين رئيس العام للمجلس الإسلامي الأعلى  
الوزارة الأولى

صوص تنظيمية

1994/10/

مرسوم رقم 94 - 092 يحدد صلاحيات وتنظيم مكتب المناهج  
والأساليب التنظيمية.

#### وزارة الدفاع الوطني

صوص مختلفة

1994/09/

قرار رقم 566، يقضي بمنع شهادة المدرسة العسكرية الخاصة لسانسir.

مرسوم رقم 82 - 94، يقضي بالتقاعد لخابط من الجيش الوطني.

1994/09/

- 112 مرسوم رقم 83 - 94 ، يقضي بعزل ضابط من الخدمة في الجيش الولمي .  
 412 قرار رقم 581 ، يقضي بمنح شهادة التقدير في مجال الإدارة العسكرية .  
 412 قرار رقم 583 ، يقضي بمنح لقب استاذ ممتاز في خدمة مساعدة الجيش .  
 412 قرار رقم 586 ، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري .

### وزارة العدل

- مخصوص من مختلفة  
 413 سفر رقم 318 ، يقضي بمنح صفة السباعية الفضائية لعنان شمرطة .

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مخصوص من مختلفة  
 413 مرسوم رقم 80 - 94 ، يقضي بتعيين ضباطين من الضباط الولمي في رتبة اعلى .

### وزارة المالية

- مخصوص من مختلفة  
 413 مقرر رقم 326 ، يقضي بمشاركة الدولة الموريتانية في زيارة رئيس مال شرطة الخطوط الجوية الموريتانية .

### مخصوص من مختلفة

- 1994/09/25 مرسوم رقم 94 - 088 ينحسن النازل الذهاني عن قطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد  
 414 أحمد ولد بدوي .

- 1994/09/25 مقرر رقم 94 - 090 ، ينحسن النازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط .

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مخصوص من مختلفة  
 414 مقرر مشترك رقم ت 227 ، يقضي بالمساواة لوزير الدادا ولد محمد والاستغلال المؤقت والقابل للرجوع فيه لقطعة أرضية تابعة للسيدان العسومي البحري .

### وزارة المعادن والصناعة

- مخصوص من مختلفة  
 415 مقرر رقم 323 ، يقضي بالترخيص لاقامة وحدة لصناعة وتصنيع الاغلفة المعدنية لغاز التجاري بنواكشوط .

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- مخصوص من مختلفة  
 415 مقرر رقم ت 169 يقضي باعتماد تعاونية الفتح رقم (1) بدار النعيم .  
 415 مقرر رقم ت 222 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في باركي يول .

416	مقرر رقم 223 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في انتكاب في كرو	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 224 يقضي باعتماد تعاونية (بور جيمات) في مقاطعة تيارت	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 228، يقضي باعتماد تعاونية زراعية «السلام» اللقبة دندا	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 229 يقضي باعتماد تعاونية البركة للدواجن والزراعة.	1994 /09/ 1
	مقرر رقم 234 يقضي باعتماد تعاونية النصر في توجين.	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 235 يقضي باعتماد تعاونية زراعية الرشاد في تدويش توجين.	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 240 يقضي باعتماد تعاونية الشيخاني الزراعية والرعوية ببرينا / ولاية اندرارزة.	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 328 يقضي باعتماد تعاونية (مدجنة) في مقاطعة تيارت.	1994 /09/ 2

### وزارة المياه والطاقة

#### نصوص تنظيمية

1994/09/1	مرسوم رقم 94 - يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 89 - 129 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1980، المتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 170 الصادر بتاريخ 23 مايو 1975، المتضمن انشاء وتنظيم الشركة المولودية للغاز والكهرباء.
418	مقرر رقم 330 يقضي بسعادة الشهادات.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص تنظيمية

1994/10/1	مقرر رقم 330 يقضي بسعادة الشهادات.
-----------	------------------------------------

#### نصوص مختلفة

1994/09/1	مقرر رقم 317، يقضي بتفويض توقيع لامين العام بالمبادرة لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
418	مقرر رقم 322 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
419	مقرر رقم 321، يقضي بترسيم اسناد حاصل على الياصيص.

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

#### نصوص مختلفة

1994/09/1	مقرر رقم 226 ، يقضي بالترخيص في انشاء سكتبة وفقية إسلامية في نواذشوط.
419	مقرر رقم 236 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد إسلامي في مقاطعة الجريمة

3 - إعلانات

4 - إشعارات

## ١- قوانين وأوامر قانونية ٢- مرسوم ، مقررات ، قرارات

### رئيس الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٥، يخصص مبلغ مكافأة لرافق البنك المركزي الموريتاني.

- ١- يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى المادة الأولى . - يعين السيد سعدنا ولد اعلي سالم، عاما للمجلس الإسلامي الأعلى
- ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - ترفع المكافأة السنوية لرافق البنك المركزي الموريتاني إلى مبلغ 200.000 (مائتي ألف أو فية) .  
 المادة ٢ . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم ٩١ الصادر بتاريخ ٤ مارس ١٩٩١.  
 المادة ٣ . - يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتحليل هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٤، يحدد صلاحيات وتنظيم مكتب المناهج والاساليب التنظيمية.

- تصور معايير للبني من زاوية شروط انشاء وتوزيع الكفاءات والعلاقات السلسلية والوظيفية للأعداد المستخدمة وسائل المراقبة الموضوعة موضع التنفيذ والقيام بدمج الهيئات حرفا على تبسيطها وعلى وحدة التوجه ولجمع الصلاحيات التجانسة.
- تصور ميكانيزمات للتنسيق بين المراقب والإدارة وإجراءات لعقلنة دورات القرارات.
- تشجيع تحديث المنهج وتبسيط الإجراءات وتوحيد آنف الوثائق والمطبوعات الإدارية وزيادة انتاجية وفاعلية المراقب
- القيام في مجال اخلاقيات العمل، بدراسات ذات طابع متتعلق بالعلاقات الإنسانية داخل الإدارات وال العلاقات العمومية التي تهدف إلى تقرير الإداره من المحكومين.
- بـ) وبصفته هيئة استشارة ومنابعه :

- إجراء اتصالات بالوزارات والجموعات العمومية وإعطائها الاستشارة حول المسائل الإدارية ذات الطابع العام ومساعدتها على إعداد برنامج الاصلاحات.

- تقديم المشورة للوزير الأول بخصوص اقتراحات إعداد تنظيم الإداره وإصلاحها تبعا لمبادئ التسيير الجيد والخط المترتبة عليها
- وضع الأدوات المنهجية والتقنيات الملائمة لترشيد

المادة الأولى . - ينشأ لدى الأمين العام للحكومة مكتب المناهج والاساليب التنظيمية.

المادة ٢ . - لكتب المناهج والاساليب التنظيمية مهمة عامة ودائمة في مجال تنظيم الإداره وتحديثها من أجل تكثيف مراقب الدولة وكذا تلك التابعة للمجموعات العمومية (الولايات والبلديات) مع مصاعب التنمية وضرورة التسيير العمري الفاعل والكفء.  
 وفي هذا الإطار، يقوم المكتب المذكور بالتنسيق التام مع الإدارات المعنية بوظائف الدراسة والاستشارة والتكون ويمكن أن يقدم المساعدة للمجموعات المحلية في إطار سهامه.

المادة ٣ . - لكتب المناهج والاساليب التنظيمية السلاحيات التالية :

- بصفته هيئة دراسة
- إعداد جرد بياني للإداره
- إعداد العهرين العام للسرافق العامة المنصوص عليه في المادة الخامسة أداه وإيقاؤه مسيرة للوضع ، والشهر على آفق الهيكل للرافق العمومية.

وذلك وفق سياسة القطاع والاهداف المنشودة وسيتم تقييم هذه المعايير وجمعها في الفهرس العام للمصالح العمومية الموجودة لدى المكتب والججد باضطراره.

**المادة 7** - تلزم استشارة مكتب الناهج والاساليب التنظيمية بخصوص كافة مشاريع تنظيم وإعادة تنظيم القطاعات الوزارية والجماعات العمومية للدولة التي ت تعرض على الوزير الأول للمصادقة عليها ويشمل ملف التنظيم وإعادة التنظيم ما يلي:-  
دراسة تتخذ سرعاً نسوج العجم التنظيمي الوارد في

**المادة 6 أعلاه**  
مشروع المرسوم الخاص بالصلاحيات والتنظيم  
الاطار التنظيمي حسب النسوج العد من قبل مكتب الناهج والاساليب التنظيمية والحدد للأعداد الضرورية الموزعة حسب الوحدة التنظيمية والهيئة وفتح العمل

**المادة 8** - يستشار م اس بخصوص مشروع التنظيم وإعادة التنظيم التضمن الملفات الثلاثة الآتية الذكر، قبل حصوله على أي تأشيرات تنظيمية أخرى وسيمهرون المكتب على ضمان مطابقة مشروع النص التنظيمي للمبادئ والقواعد والإجراءات الواردة في القانون العمل به.  
تقديم اللف وفقاً للاشكال النصوص علىها ومحسوبياً بالوثائق والملفات التي تساعده في القيام بتقدير موضوعي للمقترحات.

- تحديد الصلاحيات والتنظيم بوضوح بالنسبة لكافة وحدات الهيئة، وإبراز الاختصاصات بصفة دقيقة.  
- لا يكون في المهام الخصوصية القدرة اي تداخل أو عمل يوجد مثيله في الادارات الأخرى.  
- توزيع الصلاحيات بطريقة تحافظ على النموذجية والسلم الاداري بين اجهزة المصالح المركزية :-  
- القيام بتقدير دقيق لحجم العمل اللازم لتبرير البنية المقترنة.

- اتباع امعايير جمع المصالح او تقديم التبريرات العقلانية وال موضوعية لها.  
- تحديد العلاقات الوظيفية والسلمية وبصفة عامة طرق التنسيق

**المادة 9** - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 10** - يكلف الوزراء والامين العام للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وتناسق تحديد الصلاحيات وتقدير البيئ التنظيمية تحت تصرف المرافق العمومية، ووصف وظائف ومناصب الشغل وإعداد الاطر الاسالية المخصوص عليها في الماء السابعة من هذا المرسوم  
مساعدة الادارات العمومية في إنشاء معجم تنظيمي كما تنص على المادة 6 الدستور اباهم  
الشاركة في الدراسات التي سيقام بها في مجال الاصلاح الاداري، وفي تحديد مسائل الحدود الرابع وفي متابعة وتقدير التدخلات

المساهمة في انتظام اليات الامركزية وتوزيع السلطة بين الادارة المركزية والمساهمة في توزيع السلطات الجمهورية والبلدية بصفة ملائمة

ـ متابعة تطبيق وتدوير وقوفزع الترتيبات القائمة والادارية المتعلقة بتنظيم المصالح العمومية  
ـ تكوين مراجع مستندية في مجال التنظيم والناهج والشهر على توزيعها في الادارات  
ـ تنظيم التكوين الاحلي لعمله ووكالاته في الوزارات  
ـ المشاردة في تحديد مسارات التكوين وتحسين الخبرة بالنسبة وكلاء الدولة والجموعات العمومية

**المادة 4** - يدير مستشار لدى الایة العامة للحكومة مكتب الناهج والاساليب التنظيمية ويشمل مكتب الناهج والاساليب التنظيمية فضلا عن السكرتارية:

- المسؤل الكلف بمكتب الناهج والاساليب التنظيمية الذي يرافق تقدم الورشات وتقدير النتائج الحصول عليها وهو مسؤل عن الاستشارة الواردة في البند 2 من الفقرة ب من المادة 2 أعلاه  
ـ ملحقين يقعون بالإعمال التحضيرية من جمع وتحليل المعلومات والعلوم ويتبع التوزيع القطاعي لنشاطات المكتب بين هؤلاء بوجب مذكرة عمل يصدرها المستشار الكاف بالكتيب ويتمتع للحقوق برتيبة مدير في الادارة المركزية

**المادة 5** - يعين الملحقون بمكتب الناهج والاساليب التنظيمية بوجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

**المادة 6** - يساعد مكتب الناهج والاساليب التنظيمية القطاعات الوزارية في إعداد معجم تنظيمي يكون بمثابة اداة تحليل وتوسيق معلومات حول بني الهيئة الادارية والصلاحيات المتوفرة والعمال الموجودين.

## وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 566، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1994،

يقضي بمنع شهادة الدراسة العسكرية الخاصة لسانسieri.

المادة الأولى - تمنع بناء على شهادة الدراسة العسكرية

الملزم أول محمد الأمين ولد ملالي هاشم الرقم الاستدلالي

اعتبارا من 9 يوليو 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا

القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 82 - 84 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994،

يقضي بالتقاعد لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يتسلم للمقدم الشيخ سيد أحمد ولد باب

الرقم الاستدلالي 73033، بالحصول على حقوقه في العاشر

وذلك اعتبارا من 6 أغسطس 1994.

المادة 2 - سيشطب على اسم المعنى من تعداد الجيش

الوطني ابتداء من نفس اليوم ويكون بذلك قد اكمل

ستة وعشرين وعشرين يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 83 - 84 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994،

يقضي بعزل ضابط من الخدمة في الجيش الوطني.

المادة الأولى - يشطب على الملزم أول اجيو بمامادو

سا مبول الرقم الاستدلالي 801187 من سجلات الحضور

في الجيش العامل لأسباب صحية وذلك اعتبارا من 16

أغسطس 1993.

يكمل المعنى عند هذا التاريخ 08 سنوات و11 شهرا

ويوما واحدا من الخدمة.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 581، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994،

يقضي بمنع شهادة التمهر في مجال الادارة العسكرية.

المادة الأولى - تمنع شهادة التمهر في الادارة العسكرية  
للملزم أول محمد الأمين ولد ملالي هاشم الرقم الاستدلالي  
74786.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا

القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 583، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، يقضي

بمنع لقب استاذ مبرز في خدمة صحة الجيوش

المادة الأولى - يمنع لقب استاذ مبرز تخصص  
الجراحة العامة للطبيب الرائد محمد بن احمد عيش رقم  
76217 وذلك اعتبارا من 18 مارس 1994.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 586، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي

بمنع شهادة معتمد عسكري

المادة الأولى - تمنع شهادة التعليم العسكري العلمي  
العالي للتقىب محمد الأمين بن لفلاں رقم 83278 وذلك  
اعتبارا من 27 مايو 1994.

المادة 2 - بموجب المرسوم رقم 174 - 72 الصادر  
بتاريخ 10 ابريل 1972 فإن المعنى يمكن أن يحصل على  
علاوة التقىبة العطاۃ للأشخاص الحاصلين على شهادة  
المدرسة العليا للمعتمدية

المادة 3 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا  
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

تصووص مختلفه

احمد يحيى ولد مسعود باب وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1994

مقرر رقم 318، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994،  
يقضي بمنع صفة الضبطية القضائية لفتش شرطة

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للمرة الأولى . - قمنع صفة الضبطية القضائية لفتش  
شرطة

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصووص مختلفه

مرسوم رقم 80 - 94 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى

المادة الاولى . - يعين في رتبة ملازم اول اعتبارا من فاتح اغسطس 1994، الضابطان الواردان اسماهما ورقاهمما الاستدلايان  
الجدول التالي :

الرقم الاستدلالي	الرتبة	اسم واللقب
5720	ملازم	حمد سالم ولد ميم
5729	سلازم	شيخ سيد الخطار ولد احمد

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

تصووص تنظيمية

المادة 2 . - ستجري هذه النفقه، التي ستدفع في شريحة واحدة، على الميزانية 41، تسيير 94، باب 01، فصل 01،  
مادة 01، فقرة 10 ويستحول المبلغ على الحساب المفتوح باسم المؤسسه في حسابات أمين الخزينة العامة.

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1994،  
يقضي بمشاركة الدولة الموريتانية في زيادة رأس مال شركة الخطوط الجوية الموريتانية

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العامة، كل فيما يعييه، بتنفيذ هذا القرار  
الذى سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الاولى . - يوضع مبلغ مائة مليون اوقيه  
(100.000.00) تحت تصرف شركة الخطوط الجوية  
الموريتانية تمثل مشاركة الدولة الموريتانية في زيادة رأس  
الشركة

مساحتها 1573 م<sup>2</sup> واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية في نواكشوط، قطاع ملتقى طرق محواتشو - الرفا - روص - القطب رقم 98 طبعاً للرسم البياني المرفق.

المادة 2 . - تخصص القطعة لبناء مكاتب وورشات.

المادة 3 . - يتم هذا التنازل المؤقت على أساس 600 لوقيه (بليونين وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وستمائة) للشتل لتنعر الفعلة الأرضية وتكليف فصل الحدو وحقوق الطوابع وتقدير في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الرسوم.

المادة 4 . - يجور اؤسسته البناء والإشغال والطرق (م.ب.ش.ن.ط) بعد الاستئثار الإيجاري للقطعة الأرضية الحصول على التنازل النهائي.

المادة 5 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يمنع هذا الترخيص في إطار الشروط الحالية والنظم العامل بها في مجال الأملك العامة البحرية يتهدى صاحب الرخصة بما يلي:

آ - احترام القوانين العامل بها في مجال النظافة والصحة العامة، وطرق واستغلال الأملك العامة البحرية.

ب - ارجاع المباني إلى حالتها الأصلية بعد استغلالها وسيحرر محضر من قبل مصالح مديرية البحري التجارية والإشغال العمومية قبل وضع التجهيزات وبعد إزالتها.

المادة 4 . - يعتبر حق الاستغلال المنوح لصاحب الرخصة مقصوراً عليه ومحدوداً وقابل للرجوع فيه عند أول طلب تقدم به الإداره ولا يجوز التنازل عنه بصفة مجانية أو غير مجانية.

المادة 5 . - يكلف والي داخلة نواذيب ومدير البحري التجارية ومدير الإشغال العامة ومدير الأملك العامة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

بنصوص مختلفة  
رسوم رقم 94 - 088 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، ينحسن التنازل النهائي عن قطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد / أحمد ولد بدي.

المادة الأولى . - تسمح بتصفيه نهاية مصالح السيد / أحمد ولد بدي الذي استئثر الرامية الاستشار، القطب الأرضية من الذي (ر) المنطقة الصناعية بمساحة ذكرها 2023، ويستقر من المستند العقاري رقم 167 دائرة

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 94 - 090 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994 ينحسن التنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط الثالث، الأولى . - تسمح مدخلاً مؤقتاً ولصالح مؤسسة البناء والإشغال والطرق (م.ب.ش.ن.ط) قطعة أرضية

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

بنصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 227، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994، يقضي بالسماح لمؤسسات الاداه ولد محمد بالاستغلال المؤقت والقابل للرجوع فيه لقطعة أرضية تابعة للسيد العسومي البحري

المادة الأولى . - يسمح لمؤسسات الاداه ولد محمد بالاستغلال المؤقت والقابل للرجوع ولددة 15 خمسة عشر سنة لقطعة أرضية تابعة للأملك العامة البحرية مساحتها 800 م<sup>2</sup> (ثمانمائة ستر مربع) وهي القطعة رقم 7 وذلك طبقاً للرسم البياني المرفق بهذا القرر.

المادة 2 . - تبلغ الاتواة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة 80,000 لوقيه (ثمانمائة ألف لوقيه) وبالنسبة لسنة الأولى فإن الاتواة تساوي عدد الأيام المحسوبة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر إلى غاية نهاية السنة مضروباً بتكليف الاتواة اليومية.

و بالنسبة للسنوات القادمة يدفع المبلغ سنوياً وبصفة

سبعين قبيل 31 ديسمبر من كل سنة لصندوق محصل

التسجيل

### وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

المادة 3 . - يبلغ تاريخ بداية الاستقلال الفعلي النصوص عليه في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

سفرر رقم 323، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994، يقضي بالترخيص لاقامة وحدة لصناعة وتصليح الأغلفة العدنية للغاز التجاري بنواكشوط

المادة 4 . - تلزم الوكالة الورقية للإصلاح الريفي بالخصوص لایة رقابة عفرضها مصالح الرغابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 الطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984، القاضي بانشاء ممارسة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو الترخيص السابق.

المادة الأولى . - يسمح للوكلة الورقية للإصلاح الريفي باقامة وحدة لصناعة وتصليح الأغلفة العدنية للغاز التجاري بنواكشوط طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 . - 164 الصادر بتاريخ 31/07/1985.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - تلزم الوكالة الورقية للإصلاح الريفي بتشغيل 30 عامل بصفة دائمة، ويجب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف ثلاثة أشهر، ابتداء من تشغيل الوحدة، بوثيقة من السوق الوليلي للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والمستحسنون منها هذا الترخيص.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

سفرر رقم 222 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية في باركي يول.

سفرر رقم 169 صادر بتاريخ 26 مايو 1994، يقضي باعتماد تعاونية الفتح رقم (1) بدار النعيم.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية (السلام في باركي يول) (العنابة) طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والمتضمن لتنظيم التعاونيات.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية الفتح رقم 1 بمقاطعة دار النعيم بولاية نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والمتضمن لتنظيم التعاونيات.

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 228، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية «السلام» الملقبة كندا.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية «السلام» الملقبة كندا  
الزراعية في مقاطعة دار النعيم بنواكشوط طبقاً للمادة 36  
من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13  
يوليو 1967 المغير والملحق بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ  
21 يناير 1993 وللتحسن لنظام التعاونيات

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات  
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية  
نواكشوط .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 223 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية في انتاكات في كرو

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية (التقدم في انتاكات في  
كره) طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
67 - 171 بتاريخ 13 يوليوب 1967 الغير والملحق بالقانون  
رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام  
التعاونيات .

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات  
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة المحكمة بمحكمة ولاية  
نواكشوط .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية .

مقرر رقم ت 229 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية البركة للدواجن والزراعة.

المادة الأولى : - تعتمد تعاونية البركة للدواجن والزراعة  
التابعة لإقليم دار النعيم ولاية نواكشوط طبقاً للمادة 36  
من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13  
يوليو 1967 المغير والملحق بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ  
21 يناير 1993 وللتحسن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات  
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية  
نواكشوط .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 224 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية (بور جيمات) في مقاطعة تيارت

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية (بور جيمات الزراعية في  
مقاطعة تيارت ولاية نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب  
السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليوب 1967 الغير  
والملحق بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن  
للنظام لنظام التعاونيات .

المادة 2 . - تكلف الصالح المهني المتخصصة بتحثيات  
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية  
نواكشوط .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية .

مقرر رقم 234 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994 يقرر رقم 240 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية الشيخاني الزراعية والرعوية  
ببرينا.

**المادة الأولى** - تعتمد تعاونية "شيخاني الزراعية والرعوية" طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 6171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام تعاونيات.

**المادة 2** - تكلف الصالح المهني التخصصية بحثيات

ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية

نواكشوط، وبيان رقم 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام

**المادة 3** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 328 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية (مدجينة) في مقاطعة تيارات التابعة

**المادة الأولى** - تعتمد تعاونية النجاح تيارات توأكشوط المدجينة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام تعاونيات.

**المادة 2** - تكلف الصالح المهني التخصصية بحثيات

ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية

نواكشوط.

**المادة 3** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة الاولى** - تعتمد تعاونية النصر في توجين

تنويش) طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 6

- 6171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والمكمل بالقانون

رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام

تعاونيات.

**المادة 2** - تكلف الصالح المهني التخصصية بحثيات

ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية

واكشوط.

**المادة 3** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

رسمية.

مقرر رقم 235 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994،  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية الرشاد في تنويش

رجين.

**المادة الاولى** - تعتمد تعاونية (الرشاد تنويش

رجين) طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم

6 - 6171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والمكمل بالقانون

رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام

تعاونيات.

**المادة 2** - تكلف الصالح المهني التخصصية بحثيات

ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية

واكشوط.

**المادة 3** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

رسمية.

## وزارة المياه والطاقة

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٩٤ - ٠٨٩ صادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر

١٩٩٤ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠ - ١٢٩ الصادر

بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٨٠، المتضمن تعديل المرسوم رقم

٧٥ - ١٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٧٥، المتضمن إنشاء

وتنظيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم

٨٠ - ١٢٩ الصادر بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٨٠، المتضمن تعديل

الرسوم رقم ٧٥ - ١٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٧٥، المتضمن

إنشاء وتسليم الشركة الوطنية للماء والكهرباء

على النحو التالي :

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

في المعهد العلمي للعلوم والتقييمات البحرية في نواذيبو  
الحصول عليهما بعد البكالوريا العلمية.

المادة ٦ - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم ٣٣٠، صادر بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٤، يقضي  
بمعادلة الشهادات

المادة الأولى - تحويل شهادة ماجستير العلوم في  
الادارة العامة المسنة من قبل الجامعة العالمية البحرية في  
السويد بعد سنتين من التكوين بعد الحصول على درجة  
مهندس مساعد (الفندب) المقى في الرغادة بثلاثين نقطة من  
الملاحة الفياسية لكل سنة التكوين التتالي بالنجاح

المادة ٢ - معادلة شهادة مهندس في الاعمال  
ال專業工程师، إفادة إيهاب تكريت تكوين الأخصائيين  
الزراعيين بعد تسعه أشهر من الدراسة بالمدرسة الوطنية  
المالية للأحصاء والاقتصاد التطبيقي في ساحل العاج مع إفادة  
تدريب في التحليل والبرمجة بعد ١٣ شهرا من الدراسة في  
شركة ياباني تم الحصول عليها بعد رتبة مساعد في  
الاعمال

المادة ٣ - يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك  
المهندسين الرئيسيين في الهندسة الدينية والتقييمات الصناعية  
شهادة مهندس جيد فرثائي من معهد المعادن في لينينغراد  
الحصول عليها بعد البكالوريا العلمية

المادة ٤ - يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك  
المساعدين الاجتماعيين (شعبة الصحة)، إفادة الكفاءة في  
ساحل التعليم من المدرسة الوطنية للمساعدين والمشرفين  
الاجتماعيين على الذهبية بدكار

المادة ٥ - تمام المستوى المطلوب للدخول في سلك  
المهندسين الرئيسيين (في الاختصاص) شهادة مهندس  
بشهري

مقرر رقم ٣٢٢، صادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٤، يقضي

بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد الله سالم ولد

احميتي المولود سنة ١٩٦٤، في الجريدة (اعلان ملاد رقم ٤٠٠)

الصادر في ٣١/١٢/١٩٧١ عن حاكم الجريدة الوريتاني

الجنسية، الحاصل على دبلوم دكتور في الطب

استاذ متدرّب حاصل على الليسانس (العلامة القياسية 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1989، استانا حاصلاً على الليسانس الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من 22 فبراير 1993.

من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم التطبيقية من مدة اعشر سنة الجزائر - الجزائر - دكتور في الطب مستوى ثان ، درجة أولى العلامة القياسية (900) وذلك اعتباراً من 08/08/94 بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 327، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي بترسيم استاذ عامل على الليسانس  
المادة الأولى - يرسم السيد محمد محمود ولد محمد

الات،

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 226، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994، يقضي بالترخيص في إنشاء مكتبة وقفية إسلامية في مقاطعة الجرية

المادة الأولى . - يرخص للسيد / باب بن محمد ولد معطبي بفتح معهد إسلامي بتكانن (مقاطعة الجرية، مدينة الجرية) يدعى "معهد الهدى والنور للدراسات الإسلامية"

المادة 2 . - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية ولغة العربية بالإضافة إلى بعض المواد العصرية.

المادة الأولى . - يرخص للسيد / احمد محمد عبد العزيز في إقامة مكتبة وقفية إسلامية بنواكشوط «مقاطعة لكصر» تدعى "مكتبة العرفان".

المادة 2 . - تعتبر هذه المكتبة مؤسسة وقفية ثقافية غير سياسية تقوم بتوفير الكتاب وصيانة التراث الإسلامي في بلادنا.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد

المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي ولاية نواكشوط كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه

الثقافي والعلمي بهذا المعهد

المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي تكانت كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### 3 - إشعارات

ال الأساسية أو صورها وذلك لإجراء ما يلزم في جميع الحالات. ويتعلق الإسر بتلات نسخ من القانون الأساسي لشركة «بورصة التحصّر»، باعتبارها وكالة تجارية وسيطة للسفر لات.

وستبقى هذه الفواتين الأساسية، مرفقة بستد الأداء المذكور، سواء كانت سطوعة أو مكتوبة باليد، وتحصل تلقاء جيابها فصتها مائة أوقية، وتقع الاشارة إلى ذلك في التقرير المصاحب لستد الأداء، وبعد المثول والإيداع، فستاتحرير هذا المستد الذي وقعته مع الماءرين الذين مثلوا باسم

توقيع صاحب الأداء

توقيع و شئم كبير كتاب العدل

مكتب الاستاذ محمد عبد البافي ولد أحمد، كبير كتاب العدل المؤذق بنواذيبو قصر العدالة

#### سند إيداع

في سنة ثلاثة وتسعين وتسعة مائة وألف، وفي العاشر من شهر نوفمبر، استلمت كتابة المحكمة الاقليمية بنواذيبو، سند الإيداع الذي يبيان، وذلك على يدنا نحن، الاستاذ محمد عبد البافي ولد أحمد، كبير كتاب العدل، المؤذق، الموقع أدناه.

أفاد حضر أسامي الشيشي ولد عبد الله بارثلة، الإداري المدير العام لشركة «بورصة التحصّر» المقيدة بنواذيبو، الذي قدم لنا في الحال، طبقا للقانون، القوانين الأساسية لهذا الشركة وذلك من أجل تسهيل الشيشي السبع الأساسية لهذه الشركة الأساسية لدى سكتينا، بالإضافة إلى تسيير هذه القوانين

### 4 - إعلانات

**4 - إعلانات** وبحدها من الميال طريق بدون اسم، ومن الجنوبي القسمية 83، ومن الشرق القسمية 86، ومن

القسمة 84 وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد حسني تبعا للطلب رقم 416 بتاريخ 93/12/4 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتضمنون بياناته صحيحة حافظ الملكة العقارية ديون توبكر

**حفظ الملكة والحقوق العقارية**  
مكتب تو اكتسوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 ببرسم حدود حضوري مبينه تقدر مساحتها بار وثمانين سنتيار (101) و 80 متر مربع تعرف القسمة تحت رقم 380 بحي بكرفو، وبحدها من الشرق طريق رقم 380، ومن الجنوبي القسمة 382، ومن الشرقي طريق رقم 380، ومن القسمتين 381 و 383 وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد عبد الله ولد الصياد تبعا للطلب رقم 501 بتاريخ 94/07/31 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتضمنون بياناته صحيحة حافظ الملكة العقارية ديون توبكر

**حفظ الملكة والحقوق العقارية**  
مكتب تو اكتسوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 ببرسم حدود حضوري مبينه تقدر مساحتها بار وخمسين سنتيار (101) و 50 متر مربع تعرف القسمة تحت رقم 119 بحي بكرفو، وبحدها من الشمال مفتر صغير، ومن الجنوب للقسمة 120، ومن الشرقي القسمة رقم 118، ومن الغربي طريق تبعا للطلب رقم 502 بتاريخ 94/07/31 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتضمنون بياناته صحيحة حافظ الملكة العقارية ديون توبكر

**حفظ الملكة والحقوق العقارية**  
مكتب تو اكتسوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 ببرسم حدود حضوري مبينه تقدر مساحتها بار وعشرين سنتيار (101) و 20 متر مربع تعرف القسمة تحت رقم 2033 حي بكرفو، ومن الحدود طريق بدون اسم، ومن الغرب القسمة 2034، وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الحي ولد أحمد ولد الحسني تبعا للطلب رقم 450 بتاريخ 1994/02/27 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتضمنون بياناته صحيحة حافظ الملكة العقارية ديون توبكر

**حفظ الملكة والحقوق العقارية**  
مكتب تو اكتسوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 ببرسم حدود حضوري مبينه تقدر مساحتها بارين وثمانين وعشرين سنتيار (102) و 28 متر مربع تعرف القسمة تحت رقم 84 بحي 4 ثيات، وبحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرقي طريق بدون اسم تدعى القسمة 85، وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد حسني تبعا للطلب رقم 415 بتاريخ 93/12/4 يدعى كافة الاشخاص الذين بهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتضمنون بياناته صحيحة حافظ الملكة العقارية ديون توبكر

**حفظ الملكة والحقوق العقارية**  
مكتب تو اكتسوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 ببرسم حدود حضوري مبينه تقدر مساحتها بارين وثمانين وثمانين سنتيار (102) و 88 متر مربع تعرف القسمة تحت رقم 85 حي

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30 د ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجينين التبتل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً وتعرف القسمة تحت رقم 112 الحى ٢ توجينين، وبعدها من الشمال ١١٤، ومن الجنوب ١١٥، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسمة ٣٦١، وقد طلب تسجيلها السيد عابدين ولد اقربي تبعاً للطلب رقم 483 بتاريخ 1994/5/28 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30 د ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار وأربع واربعين سنتياراً (١٠٢ار و ١٦س) وتعرف القسمة تحت رقم ٢١٥ القطاع ط عرفات، وبعدها من الشمال ٢١٤، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة ٢١٢، ومن الغرب طريق تبعاً للطلب رقم 463 بتاريخ 1994/3/27 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بربكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30 د ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار وثمانين سنتياراً (١٠١ار و ٨٠س) وتعرف القسمة تحت رقم ٣٦٠ وبعدها من الشمال طريق الامل، ومن الجنوب الحى ٣٥، ومن الشرق القسمة ٣٦١، ومن الغرب طريق بدون اسم طلاق تسجيلها السيد لا رباباس ولد مني تبعاً للطلب رقم 462 بتاريخ 1994/3/27 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30 د ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كر فور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بارين وست مئس سنتياراً (١٠٢ار و ١٦س) وتعرف القسمة تحت رقم ٣٦١ الحى ٢ ط شمال طريق بتليست، ومن الجنوب طريق بدون اسم، وبعدها من الشمال طريق بتليست، ومن الغرب طريق بدون اسم، ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعاً رقم 509 المقدم بتاريخ 11 سبتمبر 1994، طلب السيد الشيخ أحمد ولد محمد سيدى، الهنة المعيم بدو الاشتراك طلاق تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضرى شيشيد عل شكل مستطيل تقدر مساحتها بار وخمسين سنتياراً (١٠١ و ٥٥س) وافعة في نواكشوط، ويعرف بهذه القسمة باسم القسمة رقم ٥٣٠ الحى ٢ توسيعه وبعدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم ٥٢٨، ومن الجنوب القسمتين رقم ٥٣٣ و ٥٣١، ومن الغرب ٥٣٢.

كما يصرح بأن المبني ملك له بصفته رخصة حيازة 7357 بتاريخ 3 يونيو 1994.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادياه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضي في اقرب وقت مع肯 بالقاعة العسومية للمحكمة الابتدائية بدو الاشتراك.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر